عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان على راسه يوم فتح مكة عمامة سودا
وعصب عليها عصابة حمرا فتعمم علي رضي الله عنه بعمامة سودا واقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها الناس اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليس من وال ولا قاض الا يوتى به
يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملايكة
سيرته اي صحيفة عمله مع رعيته ومع من تحت يده اعدل ام جار فيقرأها
على روس الخلايق يعني بين الاشهاد كما قال الله تعالى ويوم يقوم
الاشهاد فان كان عدلا انجاه الله تعالى وان كان غير ذلك انتقض الصراط
انتقاضة صار بين كل عضوين من اعضايه مسيرة مايه سنة وتكلموا في معناه
على وجهين منهم من يقول تعظم اعضاوه حتى يصير بين كل عضوين من
اعضايه مسيرة مايه سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم غلظ جلد الكافر
اربعون ذراعا وقال صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر في النار مثل جبل
احد وانما عظم اعضاوه لهذه الصفة ليذوق من العذاب
بحسبه ومنهم من يقول تفرق اعضاوه حتى يكون بين كل عضوين مسيرة
مايه سنة ثم قال ينخرق به الصراط اي ينشق وفي رواية ينحرف
اي يميل والاول اصح فما يتلقى قعر جهنم الا بوجهه وجبينه وتكلموا في معناه
على وجهين من قال اول ما يعذب في النار الوجه فان الله تعالى قال
يوم يسحبون في النار على وجوههم وهذا لانه قضا بالجور صيانة لجاهه
فيكون الوجه هو المعذب اولا في النار ومنهم من يقول يلقى في النار
منكوسا واشد ما يكون من العذاب ان يلقى في النار منكوسا فيكون مع
مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهذا لانه اظهر من نفسه
انه يقضي الحق بالعدل وقد قضى بالجور فكان صورته صورة المنافق
فيكون مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وفايدة الحديث التحذير
عن طلب القضا ذكر عن سفيان بن عيينة عن مجالد بن سعيد بن مسروق
قال من حكم وفي رواية ما من حاكم والاول اصح يحكم بين اثنين الا جي به

يوم

يوم القيامة وملك اخذ بقفاه واشار سفيان الى قفاه ينظر الى الله تعالى
فان امر ان يلقيه القاه في مهواة سبعين خريفا وهذا الحديث كالمرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الوعيد في الاجر لا يعرف بالراي
وانما يعرف بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار كالمرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الوعيد المذكور
للقضا يتناول الحكم ايضا فايدة الحديث التحذير عن طلب القضا فانه
اشد ما يكون من الاستخفاف بالانسان ان يكون غيره اخذ بقفاه
ثم تكلموا في معنى قوله ينظر الى الله تعالى من وجهين منهم من يقول
اراد به حقيقة النظر انما اراد ان ينتظر به امر الله تعالى لتمثيل امر
الله تعالى ومنهم من يقول اراد به حقيقة النظر وهي الرويه وتكلموا
في الرويه ان الرويه لبني ادم دون الملايكة ام لهما وترك الخوض فيه
احوط وقوله في مهواة سبعين خريفا لم يرد به حقيقة السبعين
انما اراد به المبالغة فان هذه عادة العرب من ارادة المبالغة
في الشي فانه يذكر السبعين والاربعين وفايدة الحديث التحذير عن
طلب القضا ذكر عن مسروق انه قال لان اقضي يوما واحدا بالحق والعدل
احب الي من سنة اغزو في سبيل الله تعالى وذكر مسروق محاسن
القضا لانه ابتلي به ومن ابتلي بشي ذكر محاسن ذلك الشي هذا هو
العادة وانما قال ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف وفي القضا
بالحق امر بالمعروف واظهار الحق ونصرة المظلوم فيكون نفع القضا اعم
وما يكون اعم يكون افضل ذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضا فقد ذبح بغير سكين
وهذا لان السكين يوثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين
كالخنق والغم ونحو ذلك يوثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضا
لا يوثر في الظاهر لانه في الظاهر جاه وفي الباطن هلاك ذكر عن
الحارث البصري قال كانت بنو اسرايل اذا استقضي الرجل منهم

Copyright © King Saud University